


المركز العربي لاستقلال القضاء
والمحاماة



أثر
التعديلات الدستورية
على قانون العقوبات
والقوانين المكملة له




١/ بُنَاتٌ مُتَعَدِّدة أَدْخَلَتْ عَلَى الْبَنِيةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْمُصْرِيَّةِ فِي الْعَقْدِ الْآخِيرِ، لَعْلَ أَهْمَهَا عَلَى الإِطْلَاقِ تَغْيِيرُ الدُّسْتُورِ وَتَعْدِيلِهِ.

فَالدُّسْتُورُ بِحُسْبَانِهِ الْقَانُونَ الْأَسْمَى وَأَعْلَى دَرْجَةٍ فِي سَلْمِ التَّشْرِيعَاتِ يَرْسِمُ فِيمَا يَرْسِمُهُ حَدُودَ السِّيَاسَةِ الْجَنَائِيَّةِ، فِي جَانِبِهَا الْمَوْضُوعِيِّ (قَانُونُ الْعَقُوبَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْمُكَمِّلَةِ لَهُ)، أَوْ فِي جَانِبِهَا الْإِجْرَائِيِّ (قَانُونُ الْإِجْرَاءَتِ الْجَنَائِيَّةِ).

وَمِنْ ثُمَّ فَهُوَ وَثِيقُ الْصَّلَةِ، عَمِيقُهَا بِقَوَاعِدِ قَانُونِيِّ الْعَقُوبَاتِ وَالْإِجْرَاءَتِ الْجَنَائِيَّةِ بِحُسْبَانِ أَوْلَاهُمَا يَرْسِمُ حَدُودَ الْتَّجْرِيمِ وَالْعَقَابِ وَثَانِيهِمَا يَرْسِمُ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهَا لِاستِقْضَاءِ حَقِّ الْمُجَتَمِعِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى بُنْيَانِهِ وَتَمَاسِكِهِ وَفَقَ نَظَامِ اِجْتِمَاعِيِّ وَاقْتَصَادِيِّ وَ ثَقَافِيِّ مَعِينٍ اِرْتِضَاهُ.

وَالدُّسْتُورُ بِشَكْلِ عَامٍ تَلْمِسُ خَطُوطَاتِ سَابِقِيهِ فَأَقْرَرَ السِّيَاسَةِ الْجَنَائِيَّةِ فِيمَا يَخْصُّ ثَوَابَتِهَا مِنْ شَخْصِيَّةِ الْعَقُوبَةِ وَالْتَّسْلِيمِ بِمَبْدَأِ قَرِينَةِ الْبَرَاءَةِ، وَمَبْدَأَ لَا عَقْوَبَةَ بِغَيْرِ حُكْمِ قَضَائِيِّ، وَحُقُوقِ الْمُتَهَمِّ فِي الدِّفَاعِ، وَسِيَادَةِ الْقَانُونِ وَخُضُوعِ الدُّولَةِ لَهُ، وَالتَّأكِيدُ عَلَى الْحَقِّ فِي التَّقَاضِيِّ، وَانْفَرَادُ مَعِ التعْدِيلِ الثَّالِثِ لِدُسْتُورِ ١٩٧١ِ وَالَّذِي تَمَّ الْاسْتِفْتَاءُ عَلَيْهِ فِي ٢٠٠٧ بِضَرُورَةِ قِيَامِ الدُّولَةِ بِمَكافَحةِ الْإِرْهَابِ. وَسِرَاعَانَ مَا تَمَّتْ تَرْجِمَةُ هَذَا التَّوْجِهِ الْآخِيرِ إِلَى قَانُونِيِّيْنِ مُكَمَّلَيْنِ لِقَانُونِ الْعَقُوبَاتِ وَهُمَا: قَانُونُ مَكافَحةِ الْإِرْهَابِ الصَّادِرُ بِالْقَانُونِ ٩٤ لِسَنَةِ ٢٠١٥، وَكَذَلِكَ قَانُونُ تَنظِيمِ قَوَائِمِ الْكِيَانَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ وَالْإِرْهَابِيِّيَّنِ الصَّادِرُ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ٨ لِسَنَةِ ٢٠١٥.

٢/ وَلَا شَكَّ أَنَّ قَانُونَ الْعَقُوبَاتِ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَكْثَرِ الْقَوَانِينِ تَأْثِيرًا بِالظَّواهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ إِذَا سِرَاعَانَ مَا يَتَمَّ تَعْدِيلِهِ بِإِضَافَةِ تَجْرِيمِ فَعْلِ مَعِينٍ ظَهَرَ أَثْرُهُ عَلَى مَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ عَلَى الْمُجَتَمِعِ كُلِّهِ، فَنَجَدَ مَثَلاً فِي عَامِ ١٩١٠ فِي أَعْقَابِ مَقْتَلِ بَطْرُسِ باشا غَالِيِّ رَئِيسِ مَجَلسِ النَّظَارِ (الْوُزَرَاءِ) آنَذَاكَ سَارَعَتِ الْحُكُومَةُ بِإِضَافَةِ مَادَةٍ جَدِيدَةٍ فِي قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ الْأَهْلِيِّ بِتَجْرِيمِ الْاِتِّفَاقَاتِ الْجَنَائِيَّةِ سَوَاءً أَسْفَرَتْ عَنْ جَرِيمَةِ أَمْ لَا، وَهِيَ الْمَادَةُ الَّتِي قَضَى بَعْدِ دَسْتُورِيَّتِهَا فِيمَا بَعْدِهِ فِي عَامِ ٢٠٠١.



ومن ثم فإن قانون العقوبات تغير في الآونة الأخيرة وتم تعديله فيما يخص العقاب على الامتناع عن سداد النفقة بأنواعها، وفيما يخص تشديد العقاب على جريمة ختان الإناث، وفيما يتعلق بجريمة التنمـر.


أما فيما يخص تعديل القوانين المكملة لقانون العقوبات فقد تم تعديل قانون الطوارئ بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ وهو تعديل محل انتقاد يخص ما يسمى بالتحفظ الذي يملكه رجال الضبطية العامة والذي يصل إلى سبعة أيام، وكذلك التحفظ لمدة شهر قابلة للتجديد الممنوح لمحاكم أمن الدولة الجزئية، والتحفظ هنا لا يعني سوى القبض في غير حالة التلبس بالمخالفة لأحكام الدستور.

والتعديل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ المعروف بالطوارئ الصحية ويعني هنا منه تعديل سلطة النيابة العسكرية للتحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الطوارئ بما يعنيه التحقيق من أوامر ماسة بالحرية دون تقييد بقانون الإجراءات الجنائية ولا يقتدح في ذلك أن يكون التصرف النهائي في التحقيق بمعرفة النيابة العامة (م ٤ فقرة ١ طوارئ).

/٣/ وتعديل الدساتير له أسباب قد يكون سبب واحد هو المحرك والدافع نحو تعديل الدستور وقد تكون عدة أسباب مجتمعة:

أولاً: التعديل الطوعي والاختياري للإرادة السياسية الحاكمة والمنتفذة قد يكون الغرض منه الانتقال من نظام قمعي لنظام ديمقراطي، أو من نظام شمولي إلى نظام متعدد، أو من نظام اقتصادي إلى نظام آخر، وقد يكون التعديل شكلي يعطي شكلاً ديمقراطياً بينما يحتفظ بجوهره الاستبدادي ومن ذلك تعديلات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ على الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١.

ثانياً: تعديل طوعي آخر للتمكن للسلطة من البقاء في مقاعدها التنفيذية، ومن ذلك تعديل دستور ١٩٧١ في مايو ١٩٨٠ لفتح مدد منصب رئيس الجمهورية من مدتين لمدد وتركها مفتوحة دون تحديد سقف زمني، وتعديل ٢٠١٩ على الدستور الحالي لمد فترة رئيس الجمهورية مدة ثلاثة مع زيادة مدة الفترة الواحدة من أربع سنوات إلى ستة سنوات.



ثالثاً: تغيير غير طوعي نتيجة ثورة ومن ذلك دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ ومن قبلهما دستور ١٩٢٣.

٤/ وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات، فقد يكون التغيير والتعديل بالحذف أو الإضافة أو التخفيف أو التشديد في التجريم والعقاب، مرده:

أولاً:

الاستجابة لمطالب شعبية ضاغطة بشأن تجريم ظاهرة إجرامية مستحدثة، مثل تعديل قانون العقوبات بشأن جريمة ختان الإناث، أو التعديل بشأن إضافة جريمة التنمّر.

ثانياً:

وقد يكون التعديل لمواجهة ظاهرة إجرامية تؤثر على المجتمع ككل والدولة في أن مثل إضافة المواد ٨٦ وأخواتها إلى قانون العقوبات بموجب أحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب وذلك استجابة لدرء الخطير في أعقاب الهجمات الإرهابية المتعددة التي جرت في مصر في النصف الأول من التسعينيات.

ثالثاً:

وأحياناً يكون الغرض من التعديل تشديد العقوبات تمكيناً للحكومة وتحريراً لها من ربة الإجراءات الجنائية العادلة لسرعة إجراء العقاب مع ما يعنيه هذا من انتقاص وتقيد للحقوق والحريات.


وعلي كل حال سنعرض لأثر التعديلات الدستورية والقانونية على قانون العقوبات والقوانين المكملة له من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أثر تعديل الدستور على قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

المطلب الثاني: أثر التعديلات القانونية على قانون العقوبات.

المطلب الثالث: أثر التعديلات القانونية على القوانين المكملة لقانون العقوبات.

الخاتمة والتوصيات.



المطلب الأول

أثر تعديل الدستور على قانون العقوبات والقوانين المكملة له

١/ صدر الدستور الحالي في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ والتي أطاحت بحكم جماعة الإخوان المسلمين، وبعد أقل من خمسة أعوام من صدوره تم الاستفتاء على تعديله، بالإضافة مواد خاصة بإعادة مجلس الشورى إلى الحياة السياسية المصرية، وزيادة مدة رئيس الجمهورية من أربع سنوات إلى ست سنوات مع منح الرئيس الحالي استثناء يمكنه من الترشح لولاية ثالثة بعدما كان الأمر في النص القديم قبل تعديله يقتصر على مدتين رئاسيتين فقط.

فضلا عن سلطة رئيس الجمهورية في اختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية والنائب العام، وإنشاء منصب نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .

ويلفت النظر هنا في التعديلات التي أجريت على الدستور في عام ٢٠١٩، المادة ٢٠٠ في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه:


"القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحریات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية".

فقد أضيفت عبارة " وصون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ومكتسبات الشعب وحقوق وحریات الأفراد.

وكذا تم تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتتص على إنه:

" ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها أو المنشآت التى تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم".

وذلك بالإضافة عبارة " أو المنشآت التى تتولى حمايتها".



وبقراءة العبارتين المضادتين في الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٠٤ من الدستور نلاحظ ما يلي:

أ/ إضافة مهام جديدة للقوات المسلحة منها صون الدستور والديمقراطية، مكتسبات الشعب، حماية الحقوق والحريات، الحفاظ على المقومات الأساسية ومدنيتها، وهي المهام التي يجب أن تتكلف بها الحكومة ووزارة الداخلية وليس القوات المسلحة.


ب/ العبارة الواردة في الفقرة الثانية تفتح الباب واسعاً لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية خاصة مع وجود القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة . وهو قانون مؤقت بموجب نص مادته الأولى والتي تصر تطبيقه زمنياً حتى الانتهاء من الانتخابات التشريعية .

ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بذات الأحكام تقريباً مع تحديد المنشآت الحيوية التي تتولى القوات المسلحة تأمينها وحمايتها بأنها محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها واعتبارها طوال مدة سريان القانون (عامين من تاريخه) منشآت عسكرية.

أي أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تصبح كل المنشآت العامة وما في حكمها منشآت عسكرية، كل اعتداء عليها إذا مثل جريمة فهي من اختصاص القضاء العسكري.

ثم صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بمد النطاق الزمني الذي يطبق فيه القانون سالف الذكر خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١

ونعتقد أن هذا التوسيع في مفهوم المنشآت العسكرية وما في حكمها يجد مرده في إلغاء المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ بشأن سلطات رئيس الجمهورية في حالة ما يشاء من جرائم القانون العام إلى المحاكم العسكرية متى أعلنت حالة الطوارئ ، فقد كان إلغاء هذا النص مؤذنا بالحد من محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ومن ثم جاء التوسيع من خلال تعديلات الدستور آنفة الذكر وما تلاها من قوانين لتفتح الباب مجدداً لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.



فضلاً عن أن محاكمتهم أمام قضاء أمن الدولة طوارئ قد يكون محاكمة عسكرية إذا ما استخدم الرئيس صلاحيته المنصوص عليها بإدخال عسكريين في تشكيل المحكمة.

فمبوجب هذه التعديلات أضحت الاعتداء على تلك المنشآت المدنية يدخل ضمن صلاحيات ولاية

القضاء العسكري بموجب نص المادة ٢٠٤ في فقرتها الثانية. ومن ثم بدلًا من قانون مؤقت

بطبيعته يوسع من اختصاصات القضاء العسكري أضحي التوسيع بموجب الدستور بعد تعديله.

ج/ أثر ذلك على قانون العقوبات يتمثل في سحب القضايا من اختصاص القضاء العادي إلى
القضاء العسكري بما يعنيه ذلك من تقليص لحقوق المتهمين.

وانتقاد من ولاية السلطة القضائية، وربما أيضًا تشديد وتغليظ العقوبات، وإخلال بالمساواة
 أمام القانون.

ولم تر المحكمة الإدارية العليا بأسا في محكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في حالة
 الاعتداء على المنشآت المدنية التي تؤمنها القوات المسلحة بقولها:

(أ) أما عن محكمة مدنى أمام القضاء العسكري فيكون وفقاً للدستور في الجرائم التي تمثل
 اعتداء مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها وهي تلك
 التي تتسع لتشمل المنشآت الحيوية والإستراتيجية المذكورة المؤمنة من ضباط وأفراد القوات
 المسلحة الذين يضحون بأرواحهم في سبيل حماية تلك المنشآت ويضفي تأمينهم عليها وما
 يصاحبها من أدوات ومعدات لازمة للحماية اكتسابها صفة ما في حكم المنشآت العسكرية طوال
 مدة التأمين ولا تزول عنها صفة ما في حكمها إلا بانتهاء قيامهم بتأمينها).


١ / كان الأمر كذلك في دستور ١٩٧١ يقتصر على مدتين رئاسيتين وفي مايو ١٩٨٠ تم تعديله إلى مدد بدلًا من مدتين.

٢ / لم يتم تفعيل هذا النص في الواقع العملي حتى تاريخه.

٣ / نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر ١ في ٢٩ يناير ٢٠١٣.

٤ / تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة الأساسية في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في إجراءات حفظ الأمن، وحماية المنشآت الحيوية في الدولة حتى انتهاء الانتخابات التشريعية، وكلما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك، بعدأخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، ويحدد وزير الدفاع الأماكن وأفراد القوات المسلحة ومهامها.

٥ / الجريدة الرسمية عدد ٤٣ مكرر ج بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤.



والحق أن التوسيع في اختصاصات القضاء العسكري لا يجد له مبررا في دولة القانون، فيمكن للقضاء الطبيعي أن يتولى الفصل في كل ما يتولاه القضاء العسكري عدا القضايا الخاصة بالعسكريين والمنشآت العسكرية أو الاعتداء على أي منهما فهذا اختصاص طبيعي بالنسبة لهم، أما التوسيع في محكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فهو يخالف جملة من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق مصر وجملة من الأحكام والمواد الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته ومن بينها حق المحاكمة أمام القضاء الطبيعي وحق المحاكمة العادلة.

فالقاعدة هي أن القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أيًّا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له .

٦ / راجع نص المادة الثالثة من القانون السابق.

٧ / نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر أ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٦.


٨ / ألغيت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية عدد ٨ مكرر (ب) بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢.

٩ / المادة ٧ من قانون الطوارئ.

١٠ / حكم المحكمة الإدارية العليا فحص بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢١، مشار إليه في:

<https://www.albawabnews.com/4266705>

١١ / حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ١١ قضائية "تنازع" جلسة ٤ مايو ١٩٩١.



٢ / قانون الطوارئ :

يعتبر قانون الطوارئ قانون عقوبات خاص يتم تطبيقه في أوقات الطوارئ التي تتعرض لها الأمة، أو هو بالأدق من القوانين المكملة لقانون العقوبات أثناء سريان حالة الطوارئ.

وتشيد فلسفته على أن الأوقات الاستثنائية لا يمكن مجابتها ولا آثارها بالتشريعات العادلة ومن ثم فالحكومة تحتاج إلى إجراءات استثنائية لمواجهة أزمات استثنائية، وجوهر القانون بهذا الشكل مؤقت، يزول بزوال الأسباب الداعية إلى فرض حالة الطوارئ.

غير أن الواقع يشي بغير ذلك، ويقاد يجعل من الطوارئ قانونا دائمًا بالمخالفة للنص الدستوري الذي يحدد مدة إعلان الطوارئ بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مدة مثلها بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب .

فقد أعلنت حالة الطوارئ للمرة الأولى في عهد الرئيس الحالي بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧، واستمرت من وقتها حتى تاريخه . وحالة الطوارئ المعلن عنها الآن بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ لمدة ثلاثة أشهر ، تنتهي في الخامس والعشرين من يوليو ٢٠٢١ وينتظر صدور قانون بمدتها ثلاثة أشهر تالية، وبموجب نص المادة الثانية من هذا القانون تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين.


وبموجب إعلان حالة الطوارئ يكون قانون الطوارئ بما يتضمنه من صلاحيات واسعة للسيد الرئيس هو القانون واجب التطبيق وتنزع من قانون العقوبات ومن اختصاص القضاء الطبيعي النظر في القضايا التالية :

١٢ / المادة رقم ١٥٤ من الدستور

١٣ / الجريحة الرسمية عدد ١٤ مكرر (ب) في ١٠ إبريل ٢٠١٧، وذلك في أعقاب التعدي على كنيستين في طنطا والإسكندرية.


١٤ / الجريحة الرسمية عدد ١٦ مكرر بتاريخ ٢٥ إبريل ٢٠٢١.

١٥ / راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ الجريحة الرسمية العدد السابق، صدر هذا القرار بموجب حق رئيس الجمهورية في تفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون الطوارئ.



جرائم قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج (الباب الأول والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات)، جرائم تعطيل المواصلات (المواد من ١٦٣-١٧٠ من قانون العقوبات)، بعض جرائم الباب الرابع عشر من قانون العقوبات الجرائم التي تقع بواسطة الصحف: جريمة التحرير على ارتكاب جنابات القتل أو النهب أو الحرق، جريمة التحرير على قلب نظام الحكم، جريمة الترويج إلى المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور، جريمة تحرير الجنود على الخروج عن الطاعة، جريمة التحرير على التمييز ضد طائفة، التحرير على عدم الانقياد للقوانين، جريمة إهانة رئيس الجمهورية، جرائم الترويج والتخييف والمساس بالطمأنينة (جرائم الباب السادس عشر من قانون العقوبات)، الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش، جرائم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين، جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، جرائم الباب الثالث من من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الخاصة بشأن عدم المساس بالرقة الزراعية والحفظ على خصوبتها، جرائم القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة، الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٠٤ و ١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية، الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، جرائم القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو التزوير في محركات السكك الحديدية أو الإضرار بأموال هيئة سكك حديد مصر والتي ترتكب من العاملين في السكك الحديدية أثناء وبسبب تأدية واجبات وظيفتهم وما يرتبط بكل ذلك من جرائم.

وقد تم تعديل قانون الطوارئ خلال فترة سريان حالة الطوارئ الأخير مرتين. الأولى منها بعد إعلان حالة الطوارئ بأسابيعين وذلك في ٢٧ إبريل ٢٠١٧ بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ وذلك بإدخال مادتين جديدتين إلى القانون المذكور تحت رقمي ٣ مكرر(ب)، و ٣ مكرر(ج).



تجيز المادة الأولى منهما لـ مأمور الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكاب جنائية أو جنحة وتفتيشه ومسكه وكافة الأماكن الأخرى التي يشتبه في إخفائه فيها أية مواد أو أدلة ويجوز أن تستمر مدة التحفظ لسبعة أيام بعد استئذان النيابة العامة استثناء من أحكام القوانين الأخرى على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة.

لاحظ أولاً : أن مأمور الضبط القضائي هنا تعني ضباط وضباط صف القوات المسلحة وكذا رجال الشرطة.

وثانياً : أن المادة بهذا الشكل تنتهك ثوابت دستورية تتعلق بالقبض وحدوده والتفتيش وسلطات الاحتجاز.


ثالثاً : أن المادة فتحت الباب واسعاً لأخذ الناس بالشبهة والظن وليس بالأدلة اليقينية بما يخالف السياسة الجنائية والتي تعني بأن يكون القبض والتفتيش بموجب دليل يقيني وليس بموجب دلالة أي ظن وشبهة.

بينما المادة الثانية المدخلة إلى قانون الطوارئ بموجب هذا التعديل قد أتاحت لمحكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ-القاضي الجزئي- بناء على طلب النيابة العامة احتجاز من تتوافر بشأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد .

ولاحظ ما يلي:

أ/ الاحتجاز هنا مفتوح المدة بغير قيد زمني عليه، الأمر الذي يحيله إلى عقوبة بدون حكم قضائي بالمخالفة للسياسة الجنائية التي أرسى قواعدها الدستور وقانون العقوبات.

ب/ أن معيار الخطورة على الأمن العام معيار فضفاض، حتى وأن تم تحديد مدلول له من سوابق ارتكبها المشتبه به فلا يجوز أن يعد ذلك أساساً وسندًا لعقوبة جديدة تمثل في احتجازه مدة من الزمن قد تطول بغير فعل مؤثم ارتكبه.



ج/ لا توجد جريمة بغير ركن مادي أي بغير فعل أو امتناع عن فعل.


فلكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يرکن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجره ونواحيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبية، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثير وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور وبالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركناً مادياً.

أما التعديل الثاني لقانون الطوارئ أثناء سريان حالة الطوارئ الراهنة فقد تم بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وكان سنته وسببه الرئيس هو تدابير صحية لمواجهة جائحة كورونا، وبالرغم من ذلك تم تعديل التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية بشأن هذه الحالة، وإحتمال تعديل جديد لا علاقة له بمواجهة حالة الطوارئ الصحية ونعني به تعديل المادة الرابعة فقرة أولى من قانون الطوارئ والتي منحت الرئيس أو من يفوضه سلطة إسناد التحقيق الإبتدائي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى النيابات العسكرية، على أن يكون التصرف النهائي في التحقيق سواء بالإحالـة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ أو بالحفظ أو بـألا وجهـ لإقامة الدعوى للنيابة العامة.

وهذا النص بهذا التعديل محل انتقاد من حيث:

أ/ يسلب النيابة العامة اختصاصها الأصيل في التحقيق في الدعاوى كافة بموجب أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

ب/ يحيل الطوارئ من كونها طوارئ مدنية لمواجهة أخطار محققة إلى حالة طوارئ عسكرية، بما يعنيه ذلك من قيام القوات العسكرية بكافة شئون البلاد.



ج/ يوسع دائرة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في غير الحالات الواردة بالقانون.

د/ سلطات التحقيق تشمل من بين ما تشمله الأوامر الماسة بالحرية قبل التصرف النهائي في الدعوى، بمعنى أن للنيابة العسكرية وهي بقصد التحقيق في الجرائم المحالة إليها تملك ما تملكه النيابة العامة من حبس احتياطي موسع- محل انتقاد- فيكون للنيابة العسكرية والحال كذلك سلطة حبس المدنيين الذين يتم التحقيق معهم بمعرفتها خمسة أشهر.

ه/ سلطة الرئيس في إسناد التحقيق إلى النيابات العسكرية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطوارئ- ومن بينها بعض جرائم القانون العام والقوانين المكملة له- على ضوء تقديره لخطورة ما يحيله منها لا توجهه ضوابط موضوعية تفرض نفسها عليه ليتخذ في ضوئها قراره بإسناد التحقيق إلى النيابات العسكرية التي لا تختص به أصلا. حتى ولو أحاط الرئيس بتطبيق هذه السلطة بأفضل النوايا، ذلك أن جرائم القانون العام لها ضماناتها ودائرة منطقية لتطبيقاتها لا يجوز الإخلال بها مما يوقع هذا النص في حومة المخالفة الدستورية .

وختاماً فإنه وإن جاز القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهانة أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأيضاً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافية، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين .

ومن بينها ما نص عليه الدستور عدم جواز محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، واختصاص القضاء بالنظر في كافة المنازعات والجرائم ، وعدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري .

١٦ / المادة ٣ مكرر(ج) من قانون العقوبات.

١٧ / الجريدة الرسمية عدد ١٧ تابع في ٢٧ إبريل ٢٠١٧.

١٨ / المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١.


١٩ / الجريدة الرسمية عدد ١٨ مكرر (أ) بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٠.

٢٠ / المستشار الدكتور عوض محمد المر: الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، ص ١٠٢٠.

٢١ / حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ٢ يونيو ٢٠١٣.

٢٢ / المادة ٩٧ من الدستور.

٢٤ / فقرة من المادة ٢٠٤ من الدستور.



المطلب الثاني

أثر التعديلات القانونية على قانون العقوبات

١/ تدخل المشرع بتعديل قانون العقوبات في العقد الأخير كثيرا، إما بتشديد العقاب على جرائم قائمة، أو بإنشاء جرائم جديدة أو بتعديل وإضافة قيود وأوصاف الجريمة.

حيث جرم كل عمل أو امتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهانة لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام .

وتدخل لتشديد عقوبة خدشحياء العام وإضافة جريمة التحرش الجنسي بموجب تعديل حكم المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات وإضافة المادة ٣٠٦ مكرر (ب) .


و جرم مجرد العلم بجريمة حيازة مفرقعات دون القيام بإبلاغ السلطات عن ذلك .

وشدد العقاب على جريمة ختان الأنثى بالنسبة لمن قام بها ، و جرم من يطلب ختان الأنثى، إذا ما تم الختان بناء على طلبه .

وشدد العقوبة لكل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع مفرقعات أو مواد متفجرة أو ما فى حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ويُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع بغير مسوغ أجهزة أو آلات أو أدوات تستخدم فى صنع المفرقعات أو المواد المتفجرة أو ما فى حكمها أو فى تفجيرها .

٢/ في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥ أضاف المشرع مادة جديدة تحت رقم ١٠٢(ز) نصت على ما يلي:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة.



والنص العقابي هنا يناقض عدداً من المفاهيم والثوابت الدستورية:

فأولاً : هو يهدم مبدأ شخصية العقوبة، فيعاقب غير مرتكبها دون جريرة ارتكبها.

فالاصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهو عقوبة يجب أن تتواءم وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤده أن الشخص لا يُزِّعُ غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن يعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها .

والحق أن مبدأ شخصية العقوبة يتفرع عن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية الذي اعتقدته السياسة الجنائية الحديثة، فالعقوبة هي جزء المسئولية ومن ثم لا توقع إلا على من يعد مسؤولاً قانوناً عن مقاربتها، في ضوء دوره في الجريمة ونواياه الإجرامية وما نتج عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجنحة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم .

وثانياً : يعاقب النص المذكور على جريمة أسمها (العلم بحيازة مفرقعات)، والعلم ليس فعلاً مادياً ولا يمكن أن يمثل ركناً مادياً لجريمة، فالاصل في الجرائم هو توافر ركنين: مادي ومعنوي وعلاقة سببية بين الفعل والضرر اللاحق الذي أحدها هذا الفعل، وبغير هذه الأركان والرابطة بينهما فما من ثمة جريمة يعاقب عليها القانون.

والاصل هو الارتكان إلى الأفعال التي أتها الجنائي أن تكون تعبير مادياً وخارجياً معبراً عن إرادة واعية لا تنفصل عن النتائج التي حققتها هذه الأفعال، وتتصل بها وتقصد إليها، وبغير ذلك لا ينعدم أصل البراءة التي شيد أركانها الدستور وافتراضها في كل إنسان، وهي البراءة التي لا تقوم في غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها في مجال صون الحرية الشخصية وكفالتها .


٢٥ / المادة ١٦١ عقوبات مضافة بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠١١، الجريدة الرسمية عدد ٤١ مكرر بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١١.

٢٦ / القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية ٢٣ تابع في ٥ يونيو ٢٠١٤.

٢٧ / المادة ١٠٢ (ز) مضافة بموجب أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية عدد ٤٠ مكرر بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٥.

٢٨ / المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات.

٢٩ / المادة ٢٤٢ مكرر (أ) مضافة بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ الجريدة الرسمية عدد ٣٨ مكرر (ج) في ٤ سبتمبر ٢٠١٦.



فالركن المادي ضرورة في كل جريمة، ولا جريمة بغير ركن مادي. فالفكرة الشريرة مهما كان رسوخها في النفس والتصميم الإجرامي الجازم المتصرف بسبق الإصرار لا تقوم بها الجريمة طالما بقيا مجرد ظواهر نفسية لم تتخذ سبيلها إلى التعبير المادي الخارج عن كيان صاحبها، وليس لهذا المبدأ استثناء في القانون .

ثالثاً: يمثل النص المضاف بهذه الصياغة توسيعاً غير مبرر في التجريم غير مستند إلى أساس موضوعية وقانونية، وخروجاً غير مأثور على حدود الشرعية الدستورية التي أقرها الدستور ورسم ملامحها.

فالقانون لا يعرف اشتراكاً في جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها ، - فمجرد العلم بالجريمة - و كذا الرضاء بها - لا يعني ارتكابها و لا يعني الاشتراك فيها - بل لابد من مساعدة جنائية ايجابية كانت أو سلبية يقارب بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملاً من أعمال الاشتراك فيها.

والعلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً فى مقارفتها ، اذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، ولما كان الحكم الذى يرتب مسئلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبت الاتفاق أو التحرير أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

٣٠ / المادة ١٠٢ (١) عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية عدد ١٣ مكرر ج بتاريخ ٢٠١٨.


٣١ / المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٥ ديسمبر ٢٠١٥

٣٢ / الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعي الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبيعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ٢٣٩.

٣٣ / الدكتور عوض محمد المر، مرجع سابق ، ص ١١٧٦.

٣٤ / الدكتور محمود نجيب حسني علاقة السببية في قانون العقوبات، ط ١٩٨٤، ص ١

٣٥ / نقض رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠ قضائية، جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠.



٣ / استبدال المادة ٧٨ عقوبات بموجب أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤، بحيث يجري نصها الحالي بعد التعديل

على نحو ما يلي:

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها، أموالاً سائلة أو منقوله أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحداتها أو سلامتها أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذات صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعقوب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة. ويعقوب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقياً أو إلكترونياً فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان .

والمادة قبل تعديلها كانت تعاقب في الأصل على جريمة أخذ أو طلب رشوة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لصالحها .

٣٦ / الجريدة الرسمية عدد ٣٨ مكرر (أ) بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، وهي معدلة قبل ذلك بموجب أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

٣٧ / نصت المادة قبل التعديل على أنه: كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أي منفعة أخرى أو وعد بأى شيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .


وتكون عقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذو صفة نيابية عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويعقوب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

ويعقوب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

٣٨ / راجع الأستاذ المستشار إيهاب عبدالمطلب نائب رئيس محكمة النقض، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقاً عليه بأحكام النقض حتى عام ٢٠٠٤، طبعة نادي القضاة ٢٠١٠، ص ١٦٥ .



وبمقابلة نص المادة القديم بالنص المستحدث تبدو ثمة ملاحظات جلية:

أولاً: التوسيع في دائرة الأشخاص والهيئات التي لا يجوز تلقي التمويل منها وعدم اقتصراره على الدول الأجنبية ومن يعملون لصالحها-كما كان الحال في النص القديم- بإضافة: أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها.


والإضافة تمثل توسيعا في غير انضباط أو ضرورة وفتح الباب واسعا أمام الجهات التنفيذية لتفسيرها على نحو انتقائي ضد أفراد أو هيئات أو منظمات لتجرم أي تلقي للأموال، بالمخالفة لضوابط صياغة القوانين الجنائية.

فلا يجوز أن يكون تطبيق النصوص الجنائية من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا كاشفا عن أهوائهم وانتماءاتهم الشخصية ومبليورا بالالمي اختياراتهم التي يتصدرون بها من يريدون، فلا تكون غير شراك لا يأمن معها أحدا مصيرا، فضلا عن أن غموضها قد يتسم بتمييعها من خلال اتساعها وانفلاتها فلا تنحصر دائرة تطبيقها في تلك الأفعال التي يجوز تأثيرها وفقا للدستور، بل تجاوزها إلى أفعال رخص الدستور بها أو كفل صونها بما يحول دون اشتعمال تجريم عليها.

وثانيا: كما لم يعد النص قاصرا فيما يخص نوع الأموال التي يتم تجريم تلقيها على النقود والمنافع بل أضاف إلى ذلك: أو منقوله أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما فى حكمها أو أشياء أخرى.

والجملة التي ختم بها المشرع هذا التوسيع في نوع التلقي (أو أشياء أخرى) تجعل من العسير عن أواسط الناس المخاطبين بأحكام القانون تفسيرها، فهي قد تتسع لتشمل مجرد تلقي هدية أو إعانة مالية، ...


واستظهار إرادة المشرع من هذه الجملة أمر قد يدق على القانونيين المتخصصين في مجال القانون، وقد يختلف تفسيره كذلك من قاض إلى آخر، وهو ما يضم النص المستبدل بعيوب الصياغة وغموضها ومرونتها بحيث تتسع حتى للمباح من الأشياء والأفعال.



فالقوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ويعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثّمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراجعة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقية لنواهيهذا ذلك أن التجاهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها كذلك فإن غموض النص العقابي مؤدّاه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ذلك أن الغاية التي يتوكّلا الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعى المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقوقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم .

ثالثاً: تشديد العقوبات، فبدلاً من السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، صارت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، وتشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية أو إذا ما ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

طبعي أن يشدد العقاب إذا ما استدعت الضرورة الاجتماعية ذلك لمواجهة ظاهرة اجتماعية تهدّد سلامه بنيان المجتمع والأسس التي يقوم عليها اقتصادياً واجتماعياً، ومن ثم فمن الطبيعي تشديد العقاب في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، ويمكن قبول التشديد إذا ما كانت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولكن من غير المفهوم أن يكون تلقي التمويل في غير هاتين الحالتين معاقباً عليه بالسجن المؤبد، فالتشديد هنا في غير ضرورة، وربما يجد مردّه كما رأى البعض في الرغبة الحكومية في السيطرة على منابع تمويل المنظمات الأهلية الحقوقية أو التنموية.



فالمشروع نحا إلى تشديد العقوبات في غير موضع من قانون العقوبات وذلك على الرغم من أن السياسة الجنائية الحديثة في القانون الجنائي المقارن تسير في الاتجاه المعاكس ونعني به الحد من التجريم والحد من العقوبات المشددة .

٤/ استبدل المشرع المصري نص المادة ٨٢ مكرر من قانون العقوبات بالنص التالي :
يعاقب بالسجن المؤبد كل من حفر أو أعد أو جهز أو استعمل طريقة أو ممراً أو نفقاً تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها، أو إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو معدات أو آلات أو أي شئ آخر مقوماً بمال أو غير مقوم.

ويعاقب بذات العقوبة كل من ثبت علمه بوجود أو استعمال طريق أو ممر أو نفق تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد بالوصف والشروط الواردة بالفقرة السابقة، أو ثبت علمه بوجود مشروع لارتكاب أي من تلك الأفعال ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك قبل اكتشافه.
وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بمصادر المباني والمنشآت محل الجريمة والأدوات والأشياء المستخدمة في استخدامها في ارتكابها.

والنص هنا وإن كان يضع نموذجاً لجريمة لا يختلف عليها للحفاظ على الدولة إلا أنه اتسم بذات العيوب في الصياغة وفي التوسيع في التجريم والعقاب شأنه شأن نص المادة ١٠٢ (ز) عقوبات المشار إليه عليه.

فقد جاء في عبارات عامة فضفاضة، واسعة مرنّة، تجعل النص مبهماً والجريمة غير واضحة المعالم الأمر الذي قد يختلط على المخاطبين بأحكام القانون.


٣٩ / الدكتور عوض محمد المر، مرجع سابق ص ٢٢٨.

٤٠ / محكمة النقض الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤.

٤١ / المستشار عبد الفتاح مراد روح العدالة مقال منشور في موقع المصري اليوم.

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/206486>

٤٢ / القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (ج) بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٥.



كما أنه شدد العقاب -السجن المؤبد- في حالات جرمية ضبطها في النص لا تستوجب مثل هذه العقوبة المشددة والقاسية مثل حالات تهريب البضائع مثلاً.


فينبغي دوماً أن تتواءز العقوبة التي فرضها المشرع في شأن الأفعال التي أثمها مع خصائص هذه الأفعال ودرجة خطورتها، فإذا احتل تناسبها معها صار فرضها من المشرع وتطبيقها من القاضي مخالفًا لأحكام الدستور .

وإذ جرم المشرع في هذا النص كل من ثبت علمه بوجود أو استعمال طريق أو ممر أو نفق تحت الأرض في المناطق الحدودية، وكذلك كل من ثبت علمه بوجود مشروع لارتكاب أي من تلك الأفعال ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، وعاقبهما بنفس العقاب المشدد فإنه يكون قد جرم جريمة بلا ركن مادي، وأتى نوعاً من العقاب فيه قسوة وغلظة وانتهاكاً للحقوق والحريات التي كفلها الدستور بغير جريمة.

فالقيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها، ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة وتطبيقها بصورة انتقامية تنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية الازمة لضبطها، فالنصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها، أو تعدد تأوياتها، أو انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها أن تعرقل حقوقاً كفلها الدستور لذا يتquin ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقاها المشرع متصدراً باتساعها أو بخفايتها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية .

٤٣ / المستشار الدكتور عوض محمد المر، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

٤٤ / للضرورة أحکام، تنظيم التشريع في غيبة البرلمان وأثاره في الحقوق والحريات الأساسية (يناير-يونيو ٢٠١٥)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية



المطلب الثالث

أثر التعديلات القانونية على القوانين المكملة لقانون العقوبات


١/ من المعلوم أن التجريم والعقاب يوجد في قوانين أخرى غير قانون العقوبات، اصطلاح على تسميتها القوانين المكملة لقانون العقوبات، مثل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، والقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب .

ولقد مثلت هذه القوانين بالتعديلات التي أجريت عليها تأثيراً بالغاً في أحكام قانون العقوبات عبر توسيعها في التجريم والعقاب، بالرغم من أن صدورها جاء - خاصة قانوني مكافحة الإرهاب - في غيبة البرلمان وإن جاء وفق فلسفة الضرورة التي اعتمدها الدستور، كما جاء إقرارهما في عجلة بعد انتخاب مجلس النواب، الأمر الذي يقطع بعدم وجود مساحة كافية من الوقت لمناقشتها ومناقشة صياغتهما القانونية مناقشة مستفيضة تلائم وتوزن بين ما فيهما من تجريم وعقاب وبين ضروراتهما واتساقهما مع مبادئ السياسة الجنائية التي اعتمدها الدستور.

خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن قانون العقوبات -في هذا الوقت- كان يشتمل على مواد تعاقب وتجرم الإرهاب .

٢/ خلت الدساتير المصرية المتعاقبة من النص على مكافحة الإرهاب تاركة الأمر للمشرع العادي في تعقب الظواهر الإجرامية وتجريمهما ووضع ما يناسبها من عقوبات في ضوء تقديره وفي ضوء أثر هذه الظواهر على مقدرات الدولة والمواطنين.

وظهر أول نص دستوري خاص بالإرهاب في التعديلات التي أدخلها نظام مبارك على الدستور عام ٢٠٠٧، ثم لم ينص دستور ٢٠١٢ على مكافحة الإرهاب في أي من مواده، بينما اعتمد الدستور الحالي منهج تعديل مبارك على دستور ١٩٧١ فنصت المادة ٢٣٧ من الدستور الحالي على أنه:



(لتلزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحکام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه).
وبناء على أحکام هذه المادة صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٣ / بالنظر إلى قانون مكافحة الإرهاب تبين خطا تشريعيا وتناقضا في بعض مواده منها على سبيل المثال: أن قانون مكافحة الإرهاب عاقب كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة - ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها، وهذا التسهيل هو شكل من أشكال المساعدة على ارتكاب جريمة، فكيف ينص المشرع في المادة ٦ فقرة (١) من القانون على المعاقبة على المساعدة ولو لم تقع الجريمة بناء عليها كجريمة مستقلة، ثم ينص في المادة ٧ من ذات القانون على اعتبار المساعدة اشتراكاً، مع الوضع في الحسبان أن الاشتراك يتطلب وقوع الجريمة بناء عليه؟! .

٤٥ / الجريدة الرسمية، عدد ١٣١ بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٦٠.

٤٦ / الوقائع المصرية عدد ٥٣ مكرر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٥٤.

٤٧ / الدكتور أنطون صفير، محيط الشرائع ١٨٥٦-١٩٥٢ المجلد الأول ص ٨٧١.

٤٨ / الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣.

٤٩ / الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (ز) بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥.


٥٠ / الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥.

٥١ / التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب.

٥٢ / نصت المادة ١٧٩ من دستور ١٩٧١ بعد تعديليها في استفتاء ٢٠٠٧ على أنه:

تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحکاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار ، وبحيث لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤ من الدستور دون تلك المواجهة و ذلك كله تحت رقابة القضاء . ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

بينما كانت قبل التعديل تنص على أن: يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.



٤ / أعاد قانون مكافحة الإرهاب انتاج النص الخاص بالاتفاق الجنائي إذا كان الغرض منه ارتكاب


جريمة إرهابية، بالنص على أنه:

(يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدة عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته).

وذلك على الرغم من كون المحكمة الدستورية العليا سبق لها القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات والخاصة بالإتفاقيات الجنائية باعتباره بغير ركن مادي وهو ركن لا قوام للجريمة بدونه وباعتباره جاء في صياغته غامضا واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة.

وقالت في معرض حكمها:

(وحيث إن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائي بأنه اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ولم يشترط النص عددا أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنaiات، أو عدة جنح، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معاً، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جنائية أو جنحة واحدة، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامـة، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، كما أنه ليس بلازم أن تعيـن الجنـائية أو الجنـحة محلـ الـاتفاقـ كما لو تمـ الـاتفاقـ على استعمال العنـفـ - بـأـيـ درـجـةـ - لـتـحـقـيقـ غـايـةـ الـاـتفـاقـ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الغـايـةـ فـيـ ذـاتـهـاـ مـشـروـعـةـ أوـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، وـمـنـ ثـمـ فـيـ إـنـ نـطـاقـ التـجـرـيمـ جـاءـ وـاسـعـاـ فـضـفـاضـاـ لـاـ تـقـتـضـيـهـ ضـرـورـةـ اـجـتمـاعـيـةـ مـبـرـرـةـ).



٥ / التوسيع في التجريم والعقاب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب والخروج على القواعد

العامة الموضوعية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية :

أ/ تضمن مشروع القانون مجموعة من القواعد تمثل استثناء على القواعد الموضوعية بقانون العقوبات، فقد حرص على استيعاب أحكامه للنماذج الإجرامية المستحدثة في مجال الأعمال الإرهابية، وذلك في ضوء ما أفرزته الساحة الدولية والإقليمية والمحلية من صور النشاط الإرهابي، واعتماده على وسائل التقنية الحديثة .

ب/ شمل التوسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات خارج حدود مصر ، وشمل كذلك تجريم الاتفاق على الجريمة أو المساعدة على ارتكابها ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة ، وتجريم الأفعال التحضيرية للجريمة ، وتشديد العقوبات وحظر النزول بها من قبل القاضي إلا لدرجة واحدة .

٥٣ / رأى البعض في النص الدستوري إطنابا لا يليق بالدستور وتزيدا في العبارات مثل: عبارات (بكلفة صوره وأشكاله)، (وفق برنامج زمني محدد)، (تعقب مصادر تمويله)، ورأى أن يقتصر نص المادة على ما يلي: تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتغويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

الأستاذ أيمن السعدني مقال في البوابة نيوز: <https://www.albawabnews.com/4195640>

٥٤ / الدكتور أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٨، ص ٤٢.

٥٥ / المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب.

٥٦ / استخلص البعض من هذا المقطع أن المحكمة الدستورية العليا لم تقض بعدم دستورية الاتفاقيات الجنائية على إطلاقها بل استلزمت ضبط النص واشترط درجة من الجسامنة في الجريمة التي تتم بناء على هذه الاتفاقيات وأن تكون بين أكثر من اثنين. راجع الدكتور فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

٥٧ / لمزيد من المعلومات حول قانون مكافحة الإرهاب يرجى الرجوع إلى: المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، تشريعات عنقودية، خمس سنوات على قانون مكافحة الإرهاب.


٥٨ / راجع المذكورة الإيضاحية لقانون مكافحة الإرهاب.

٥٩ / نص المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب.

٦٠ / نص المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب.

٦١ / نص المادة ٣٤ من القانون.

٦٢ / المادة ١٠ من القانون واعتبرت ما نصت عليه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات.



ج/ منح القانون لرجال الضبط القضائي مساحات واسعة في القبض والتفتيش والتحفظ، إذ بموجبه

يمكن التحفظ على المشتبه به مدة تصل إلى أربعة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتختص دوائر معينة فيمحاكم الجنائيات بنظر القضايا الإرهابية، وكذا في المحاكم الابتدائية

مع ضرورة نظر القضايا على وجه السرعة، وهي السرعة التي قد لا يتوافر معها للمتهم إعداد

دفاعه على نحو يساعد أو يبرؤه بما في ذلك من إخلال بالحق في المحاكمة عادلة ومنصفة.

وكان الأحرى بالمشروع ضبطاً للصياغة القانونية أن ينص على محاكمة المتهم في هذه القضايا

خلال مدة معقولة بدلاً من عبارة على وجه السرعة.

د/ حفل القانون بالعديد من الصياغات غير المنضبطة والواسعة التي تمنح سلطات إنفاذ القانون

سلطات تقديرية واسعة في القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم بل وتقديمهم إلى المحاكمة،

مثل عبارة (وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من

هذه المادة). وعبارة (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا

كان التمويل إرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي).

فالعبارة الأولى فتحت الطريق دون تحديد لجرائم كل سلوك دون توضيحه أو معيار تحديد هذا

السلوك- أمام رجال الضبط في القبض على من يشاؤون واهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية

أو القيام بعمل إرهابي.

والثانية عاقبت بالسجن المؤبد كل من يقوم بتمويل إرهابي، بينما شددت العقاب ليصل للإعدام

إذا كان التمويل بقصد القيام بعمل إرهابي؟!.


التساؤل هنا هل من يمول إرهابياً يختلف عن من يمول عملاً إرهابياً؟.

٦٣ / المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، وعجب أن تشير تلك المادة إلى مراعاة أحكام المادة ٤٤ من ذات القانون، في حين أنها تتكلم عن التحفظ الذي يجب أن تتحسب مدته من مدة الحبس الاحتياطي، بينما تتحدث المادة ٤٤ عن جواز الاستئناف من أمر الحبس الاحتياطي.

٦٤ / المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب.


٦٥ / راجع نص المادة ٥٠ من القانون.

٦٦ / المادة ١٣ من القانون مستبدلة بموجب أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.



أن التعديلات التي طالت الدستور وقانون العقوبات والقوانين المكملة له (التشريعات الجنائية الخاصة) قد أتت في قسم كبير منها في غير ضرورة اجتماعية ملحة تقتضيها، وبغير مراعات لأسس وفلسفة القوانين الجنائية المقارنة، لا يقدح في ذلك مقوله أنها جاءت في ظروف استثنائية أملتها ولا في واقع متحرك يموج فيه الصالح والطالع ويتهدد فيه بنيان الدولة، فحتى في تلك الحالات الاستثنائية هناك قواعد دستورية يتعمّن الالتزام بها وتطبيق أحكامها وهناك حرّيات وحقوق لا يجوز النيل منها أو تحميّلها بقيود تعصف بها وتفرغها من مضمونها وتنال من جوهرها، فالتعديلات جاءت في غالبيتها:

- غير منضبطة الصياغة يشملها الغموض والمرونة اللغوية التي تتسع لتشمل صوراً يحرم الدستور تجريمها، تفتح باب الانتقائية في تطبيقها بما يخل بالحماية القانونية المتكافئة للمخاطبين بأحكامها.
- استدعت التعديلات بعضًا من مواد القوانين التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها وأعادت صياغتها ودمجتها مرة ثانية في التشريعات النافذة والمعمول بها في الوقت الراهن.
- كما استدعت التعديلات أحكام القوانين الاستثنائية وزرعتها في صلب القوانين العادية، بما يمثل انتقاصاً من حقوق وحرّيات المخاطبين بأحكامها والمنصاعين لأوامرها.
- هدفت التعديلات في معظمها إلى سيطرة السلطة التنفيذية على كل رأي وقول و فعل يصدر عن أصحاب الرأي من خلال الصياغات التي تتسع لتشمل كل مباح يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً ليخضع لدائرة التجريم على الرغم من وضوح قاعدة قانونية مفادها أن الاستثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره، بل يتوجب تضييق تفسيره كلما كان ذلك في صالح المتهم.



- دعوة المشرع المصري الى ضرورة القيام بالنظر في مجمل قانون العقوبات أو على الأقل في التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات منذ ٢٠١١ حتى اليوم وتعديلها أو إلغائها وإيجاد نصوص بديلة تتسم بالدقة وبالاتساق مع الفلسفة الجنائية الحديثة التي تنزع نحو الإقلال من تشديد العقوبات والتضييق في التجريم وضبط التعاريف وتحديد الجرائم بما يزيل عنها كل غموض، وتحديد القدر اللازم من العقوبة التي يتواافق مع كل جريمة ومع ظروفها.
- ضرورة مراجعة قانون الإجراءات الجنائية وما لحق به من تعديلات وما أدخل في غيره من إجراءات خاصة بحسبان أن قانون الإجراءات هو قانون الحرية، وعلى المشرع كذلك تسييد قاعدة المساواة في الأسلحة بين سلطة الإدعاء والمتهم حتى يؤمن كل مشتبه به إلى عدالة القانون وقدرته على الدفاع عن نفسه، والحد من الحبس الاحتياطي طويلاً المدة وما يسمى بالتحفظ في غير ضرورة.
- كذلك الأمر بالنسبة لقوانين مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية فكل تلك القوانين لم تحظ بمراجعة كافية تتسق مع ما ورد بها من قيود كما أنها أتت في ظروف استثنائية وفي غيبة مجلس النواب الأمر الذي يحتم مراجعتها وصياغتها بما يوازن بين سلطة الدولة في حفظ نظامها وحقوق وحريات المواطنين.
- يتبع على المشرع كذلك في ضوء سلطاته دوره أن ينزع من كل قانون أي نص استثنائي أقحم عليه أو أدخل إلى صلبه، وإبقاء دائرة النصوص الاستثنائية في قانون الطوارئ دون سواه، وكذلك النظر في سريان حالة الطوارئ الدائمة منذ ٢٠١٧ حتى اليوم، وضعا في الاعتبار أن استمرار سريانها يؤدي إلى تغلغل نصوصها وأحكامها في البنية التشريعية العادية بما ينتقص من حقوق وحريات المواطنين.

المركز العربي

لاستقلال القضاء والمحاماة

· · · · ·

